الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2002.

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان
وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 885 لسنة 2002 مؤرخ في 19 أفريل 2002.

كلف السيد سليم قاسم، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية بالمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 886 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصول الأول و3 و6 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يخصص اعتماد سنوي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتمويل التدخلات والأعمال الاجتماعية لفائدة العمال الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية خارجة عن إرادتهم أو عند غلق المؤسسة نهائيا وبصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل وفقا لما نص عليه القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وذلك حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 3 (جديد) : يمكن إسناد إعانة لفائدة العمال المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أقصاها أجرة ستة أشهر عمل تقاضاها العامل من قبل ولا تؤخذ الأجرة بعين الاعتبار إلا في حدود الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المرتبطة بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

ويشترط للانتفاع بهذه الإعانة أن تتوفر في العمال المعنيين الشروط التالية :

أ ـ أن يكونوا قد فقدوا شغلهم لأسباب خارجة عن إرادتهم دون أن يتحصلوا على تعويض في صورة توقف المؤسسة عن العمل لظروف اقتصادية أو فنية أو لغلقها نهائيا وبصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

ب ـ ألا تقل أقدميتهم في آخر نشاط مارسوه قبل التوقف عن العمل عن ثلاث سنوات متتالية لدى نفس المؤسسة تم خلالها التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخلاص الاشتراكات المستوجبة بعنوان هذه الفترة.

ج ـ أن يقع إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل بشهادة تسلم من قبل تفقدية الشغل ذات النظر وفقا لأنموذج مصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويتم اعتمادها من طرف جميع الأطراف المتداخلة.

د ـ أن يقع إثبات عدم تعاطيهم لنشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي خلال فترة التوقف عن العمل.

هـ ـ ألا يكونوا في وضعية تخول لهم الحق في الانتفاع بجراية تقاعد أو جراية عجز.

و ـ أن يكونوا قد وقع تسجيلهم بمكتب تشغيل لمدة شهر على الأقل ولم يعرض عليهم أي عمل من مكتب التشغيل أو من أية جهة رسمية أخرى على أن يكون العرض شخصيا ومحددا جغرافيا وأن لا يقل الأجر المعروض على مقدار الإعانة.

ز ـ لا تسند الإعانة عند انتهاء عقد الشغل المبرم لمدة معينة أو في صورة الإضراب غير القانوني.

الفصل 6 (جديد) : يخول لوزير الشؤون الاجتماعية علاوة عن الحالات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وفي حدود الاعتماد السنوي المقرر أن يسند إعانات ومنح تدخل في إطار التدخلات والأعمال الاجتماعية لفائدة الأجراء أو منظماتهم النقابية الأكثر تمثيلا وتصرف هذه المنح لمدة أقصاها سنة لفائدة المنتفعين بها من قبل

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 ـ أضيف الفصل 3 مكرر كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : يحتفظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحقه في استرجاع المبالغ الممنوحة بعنوان هذه الإعانات في صورة ثبوت تعاطي العامل لنشاط خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي.

كما يحق للصندوق مطالبة المؤسسة بإرجاع مبالغ الإعانة التي تم تسديدها حال استئناف نشاطها وفي صورة عدم امتثالها فإنه يصدر بطاقات إلزام طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترجاع ما قام بدفعه.

الفصل 3 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والمالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 887 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال وخاصة الفصل 6 (جديد) منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002،

وعلى الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعوض عنوان الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية كما يلي : أمر عدد 886 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أفريل 2002 يتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للفصل عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

الفصل 2 ـ تنقح أحكام الفصول من 1 إلى 7 من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تضبط بمقتضى هذا الأمر شروط وأساليب تكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية الراجعة لفائدة العمال المشتغلين لدى مؤسسات منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين فصلوا عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

الفصل 2 (جديد) : يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند ثبوت عدم تمكن العمال المعنيين من الحصول على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع.

ويقتصر تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحالات التالية :

ـ إفلاس المؤسسة،

ـ إغلاق المؤسسة نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها،

ـ تصفية المؤسسة قضائيا أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها أدت إلى تأخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال.

ولا ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر على العمال الذين يقع تسريحهم من قبل المنشآت العمومية وكذلك المنشآت الأخرى المشبهة بها والمخول لها الانتفاع بتدخل صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

الفصل 3 (جديد) : ينتفع بالتكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر العمال الذين تم فصلهم عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل دون سواها من الحالات.

ويتم إثبات الصبغة الاقتصادية أو الفنية أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل التي أدت إلى الفصل عن العمل بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء.

الفصل 4 (جديد) : يشمل التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر المبالغ المستحقة بصفة قانونية لفائدة العمال المشار إليهم.

وتتكون هذه المبالغ من العناصر التالية دون سواها :

ـ الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها،

ـ الرخص خالصة الأجر التي لم يقع دفعها،

ـ منحة الإعلام بالطرد،